

Dealing with Future Deals in Light of Bahraini Civil Law: An Analytical Study

Co-Prof. Abdullah Mohammed Almekhlafi

College of Law | Kingdom University | Kingdom of Bahrain

Received:
04/04/2024

Revised:
18/04/2024

Accepted:
09/05/2024

Published:
30/11/2024

* Corresponding author:
a.almekhlafi@ku.edu.bh

Citation: Almekhlafi, A. M. (2024). Dealing with Future Deals in Light of Bahraini Civil Law: An Analytical Study. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences*, 8(13), 99 – 108 .
<https://doi.org/10.26389/AJSRP.M070424>

2024 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• Open Access



This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) [license](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

Abstract: This study addresses the topic of dealing with future deals in the context of Bahraini civil law. Its aim is to elucidate the Bahraini legislator's stance on dealing with future deals, where legislation, including Bahraini law, has established rules and provisions governing the process of future contracts, aiming to facilitate dealing in these contracts. The study adopts a descriptive-analytical approach through analyzing legal texts related to the conditions and validity of sales contracts and specific legal texts concerning future sales in Bahraini law. The study concludes, in its findings, the permissibility of dealing with future deals according to specific criteria as a general principle, while disallowing it in exceptional cases. The Bahraini legislator has effectively regulated this type of dealing by prohibiting it in exceptional circumstances aimed at protecting the parties involved from certain detrimental actions that could occur in future contracts, such as dealing with the inheritance of a living person, or dealing based on extreme ignorance, which constitutes a form of significant deception that may lead to the high likelihood of the deal not materializing due to the absence of the sold item in the future. Prohibiting dealing in things contingent upon chance occurrences. The study recommends the necessity of interpreting and defining the meaning of prohibited chance occurrences in dealing with future deals according to Bahraini legislation

Keywords: Bahraini Civil Law, dealing with future things, dealing with things whose existence depends on chance.

التعامل في الأشياء المستقبلية في ضوء القانون المدني البحريني: دراسة تحليلية

الأستاذ المشارك / عبد الله محمد المخلافي

كلية الحقوق | جامعة المملكة | مملكة البحرين

المستخلص: تتناول هذه الدراسة موضوع التعامل في المستقبلية في القانون المدني البحريني، وتهدف هذه الدراسة الى بيان موقف المشرع البحريني من التعامل في الاشياء المستقبلية . حيث وضعت التشريعات ومنها التشريع البحريني القواعد والأحكام التي تضبط عملية العقود المستقبلية ، وذلك بما يحقق الغاية من اياحة التعامل في هذه العقود، وقد اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بشروط وصحة المحل في عقد البيع والنصوص الخاصة بالبيع المستقبلية في القانون البحريني ، و توصلت الدراسة في نتائجها، إلى جواز التعامل في الاشياء المستقبلية وفقاً لضوابط محددة كأصل عام ، وعدم جواز التعامل في حالات استثنائية .، وحسن موقف المشرع البحريني ، في تقييد هذا النوع من التعامل بحضر التعامل في حالات استثنائية ، وهي التي تهدف الى حماية المتعاملين في بعض انواع التصرفات والتي تعود بالضرر على صاحب المال و المتعاملين في العقود المستقبلية . كحظر التعامل في تركة انسان على قيد الحياة ، أو ما قد يترتب على التعامل من جهالة فاحشة وبعد نوع من الغرر الكبير والذي قد يفضي إلى الاحتمالية الكبيرة من عدم تحقق الصفقة لعدم وجود المبيع في المستقبل ، فمنع التعامل على أشياء يتوقف وجودها على محض الصدفة، وأوصت الدراسة بضرورة تفسير وتحديد معنى الصدفة المحظور التعامل بها كتعامل مستقبلي في التشريع البحريني.

الكلمات المفتاحية: القانون المدني البحريني، التعامل بالأشياء المستقبلية، التعامل بالأشياء المتوقف وجودها على الصدفة.

المقدمة

الأصل في انعقاد العقد وصحة أن يكون محل الالتزام موجوداً ، فوجود المحل عند إبرام العقد ركناً من أركان العقد ، إلا أن المعاملات في الوقت الحاضر لم تعد تشترط لانعقاد العقد وصحته وجود المحل بل أجازت أن يكون المحل قابلاً للوجود ، فأجازت إبرام العقود على أشياء أو أعمال توصف بأنها عقود مستقبلية ، نظراً لحاجة المجتمعات إلى إبرام هذه العقود المستقبلية ، والتي تلي من خلالها حاجات الناس وتنمية الاقتصاد. ولأهمية ذلك عاجت لقوانين التعامل في الأشياء المستقبلية ، وقد ذهب التشريعات ومنها القانون المدني البحريني إلى إجازة التعامل بالأشياء المستقبلية ، حيث أجاز القانون البحريني كغيرة من التشريعات كقاعدة عامة التعامل في الأشياء المستقبلية ، إلا أنه لم يجعل التعامل بالعقود المستقبلية مطلقاً ، وإنما وضع ضوابط قيد به هذا النوع من التعامل ، حيث منع التعامل في حالات معينة ومنها التعامل في تركة انسان على قيد الحياة والأخرى عدم جواز التعامل على شيء يتوقف وجوده على محض الصدفة ، وأهمية الدراسة انها تبين مدى قانونية التعامل بالأشياء المستقبلية وضوابط التعامل في إبرام العقود المستقبلية.

اهمية البحث:

لهذه الدراسة أهمية اقتصادية كبيرة في التعاملات التي تقوم بين الناس في المجتمع ، نظراً لما يوفره هذا النوع من العقود من تلبية حاجات الناس من السلع والعقارات والمساكن في المستقبل، ولأهمية ذلك ونظراً لما يمثله هذا النوع من التعامل من مخاطرة في تحقق وجود المبيع في المستقبل، كان من الضروري الوقوف على ما توفره التشريعات البحرينية من معالجة قانونية للتعامل في الأشياء المستقبلية والمعالجة القانونية لتعامل على الأشياء المستقبلية التي من المحتمل عدم وجودها مستقبلاً.

مشكلة البحث:

تكمن مُشكلة البحث فيما يتناوله موضوع البحث من مسألة هامة في المعاملات المالية وعلى وجه الخصوص العقود المستقبلية، وما تمثله هذه العقود من مخاطرة لاحتمالية تحققه، كما تكمن المشكلة فيما وضعه المشرع البحريني من قيد التعامل في العقود المستقبلية في حظر هذا النوع من العقود اذا كان محل العقد متوقف وجوده على محض الصدفة مما يتطلب معرفة المقصود بمحض الصدفة ، وبنا على ذلك لمست او وجدت اهمية دراسة التعامل بالأشياء المستقبلية وذلك من خلال الاجابة على الاسئلة الآتية:

- ما اهمية التعامل بالأشياء المستقبلية
- بالضوابط العام الذي يحكم التعامل بالأشياء المستقبلية
- بالاستثناءات التي لا يجوز فيها القيام او اجراء التاملات المستقبلية
- ما المقصود بالاستثناء الخاص بحظر التال في الأشياء التي يتوقف وجودها على محض الصدفة

اهداف البحث: تهدف الدراسة الى:

1. التعرف على التعامل بالأشياء المستقبلية وبيان طبيعتها .
2. التعرف على الضوابط العام للتعامل بالأشياء المستقبلية
3. بيان الاستثناءات التي حظر المشرع ابحريي التعامل بها
4. توضيح لاستثناء الخاص بحظر التعامل بالأشياء التي يتوقف وجودها على محض الصدفة والتي انفرد به المشرع البحريني وذلك من خلال التوضيح لمعناها وحكمها.

منهجية البحث:"

نقوم هذه الدراسة بشكل اساسي على المنهج الوصفي والتحليلي ، بعرض النصوص القانونية في القانون المدني البحريني ، وتحليل هذه النصوص ، كما سيستعان بالفقه الاسلامي في معرفة الاحكام المتعلقة ببعض النصوص القانونية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بالموضوع ، وكلك الاستعانة بمعاجد اللغة لمعرفة بعض المصطلحات التي تحتاح الى بيان معناها. أتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي بدرجة أساسية، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في القانون المدني البحريني.

خطة البحث: قسمت البحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: الضابط العام في التعامل بالأشياء المستقبلية
- المطالب الأول: ماهية التعامل المستقبلي وطبيعته وشروطه.
- المطالب الثاني: الأصل في التعامل في الأشياء المستقبلية في القانون.
- المبحث الثاني: الاستثناءات الخاصة في حظر التعامل في الأشياء المستقبلية.
- المطلب الأول: التعامل بتركة انسان وهو على قيد الحياة.
- المطلب الثاني التعامل في الأشياء التي يتوقف وجودها على محض الصدفة.

المبحث الأول: الضابط العام في التعامل في الأشياء المستقبلية.

المطلب الأول: ماهية الشيء المستقبلي وطبيعته وشروطه.

أولاً تعريف الأشياء المستقبلية..

الأشياء المستقبلية والتي تكون موضوع العقد، هي الأشياء التي لا تكون موجودة لحظة إبرام العقد، وإنما يخضع وجودها لواقعة مستقبلية، والمقصود ببيع شيء مستقبلي هو الشيء الذي يتعهد البائع بتحقيقه للمشتري في المستقبل، ويعرف الشيء المستقبلي عند بعض الفقه "بأنه الحق المستقبلي الذي لا يكون موجوداً وقت التعاقد وإنما محتمل الوجود في المستقبل" ((جاك غسان 2000)). ويعرفه البعض "بأنه" الشيء غير الموجود حين إبرام العقد لكن من الممكن وجوده في المستقبل، وإمكانية وجود المبيع في المستقبل لا تمنع من انعقاد العقد طالما اتجهت نية البائع والمشتري إلى ذلك ((فريد بو عزيز، حبيب صافي 2020))، ووضع بعض الفقه معنى قانوني واسع للشيء المستقبلي، وعرفه "بأنه محل لالتزام محقق الوجود يتم الوفاء به في المستقبل شريطة أن لا يخالف الشرع والنظام العام والأداب. فالشيء المستقبلي، هو الذي سيوجد بعد إبرام العقد، إلا أنه يشترط أن يكون هذا الشيء محقق الوجود كشيء مزروع لم ينبت بعد، أو دار لم يبدأ البناء فيها بعد، فكل من الدار والمزروع من الأشياء المستقبلية والمحقة في وجودها (المختار 2012).

وهناك من عرفه "بأنه الشيء غير الموجود حين إبرام العقد لكن من الممكن وجوده في المستقبل، وإمكانية وجود المبيع في المستقبل لا تمنع من انعقاد العقد طالما اتجهت نية البائع والمشتري إلى ذلك" (العامري 1979) وبناء على ذلك فإنه إذا لم تكون هناك إمكانية في وجود الشيء ابتداءً عند المتعاقدين أو عدم إمكانية وجوده في المستقبل فلا يدخل ذلك في معنى البيع المستقبلي الجائز التعامل فيه وفقاً لنصوص القوانين، فالقوانين تحرص على أن لا يكون هناك جهالة في المبيع تفضي إلى النزاع بين المتعاقدين، وما يمكن استخلاصه من عناصر لهذا لتعريف في بيع الشيء المستقبلي هو عنصران عدم وجود المبيع وقت لتعاقد وإمكانية وجوده في المستقبل.

ونشير إلى أن جواز التعامل في الأشياء المستقبلية هو لقضاء حاجة الناس، وهو ما أجازته الشريعة الإسلامية في التعامل في بيع الأشياء رغم عدم وجودها حال إبرام العقد وذلك في حالات استثنائية، حيث استثنى الفقهاء من القاعدة العامة في منع التصرف بالمعدوم عقود السلم والإجارة والمساقاة والاستنقاع، مع عدم وجود المحل المعقود عليه حين إنشاء العقد، استحساناً مراعاةً لحاجة الناس إليها، وتعارفهم عليها، وإقرار الشرع صحة السلم والإجارة، والمساقاة (الزحيلي 2003)

ثانياً: طبيعة التعامل بالأشياء المستقبلية.

لم تحدد التشريعات طبيعة بيع الأشياء المستقبلية، وهنا يثار التساؤل حول طبيعة هذا العقد إذ يتنازع اتجاهان. في الفقه، وهو هل يعد عقد احتمالي أم عقد معلق على شرط واقف، ولمعرفة ذلك يتم من خلال بيان الالتزام بالشرط الواقف والالتزام الاحتمالي وفقاً للقواعد العامة في القانون، وما يذهب إليه الفقه من تفسيرات مختلفة لطبيعة العقد.

أولاً: بيع الشيء المستقبلي عقد احتمالي، ذهب اتجاه في الفقه إلى أن عقد البيع المستقبلي عقد احتمالي، والعقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت العقد القدر الذي أخذ أو القدر الذي أعطى ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله. (السنهوري، 2009) ومن الأمثلة على ذلك عقد التأمين والذي لا يعرف فيه أطراف عقد التأمين مقدار ما يعطى أو يأخذ كل واحد منهم عند إبرام العقد، وعقد بيع شيء مقابل مرتب مدى الحياة وهذا العقد يعد بيعاً مستقبلاً وهو عقداً احتمالياً، فما سيدفعه المشتري غير محدد، فالبايع لا يعرف قيمة ما سيحصل عليه وقت إبرام العقد (فريد بو عزيز، حبيب صافي 2020) ولذلك اعتبر اصحاب هذا الاتجاه من الفقه التعامل في العقد المستقبلي

عقد احتمالي، لا يعرف اطراف العقد مدى تحققه في المستقبل، ولكن ما يبدو لي أن هذا النوع من البيع لا يعد من قبيل العقود الاحتمالية، لأن اطراف العقد يفترض فيهم ان يعرف كل واحد منهم مقدار ما يمكن ان يعطي أو يحصل عليه . ولكن يكون في التعامل المستقبلي مجازفة ، اما في وجود المبيع كما لو تم التعاقد على شراء كل ما يتعلق بشبكة الصيد او في مجازفة في كمية الشيء ، فالبيع المستقبلي هو الذي يجب ان لا يكون فيه جهالة فاحشة ويتم تعيينه ، ويلتزم فيه البائع ، وكما يرى بعض الفقه انه الشيء الذي يتعهد البائع بتحقيقه للمشتري في المستقبل ، كبيع السلعة المعدة للتسليم وبيع عقار تحت الانشاء هو وجود الشيء في هذه الحالة ، يعود الى كونه محددًا في خصائصه الجوهرية بحيث لا يبقى امام البائع سوى تأمين صنعة لتنفيذ العقد(جبروم هوييه 2003) وتؤكد نصوص القانون على "" انه اذا تعلق الالتزام بشيء يجب أن يكون هذا الشيء محددًا بذاته "" (م 10 مدني بحريتي) ، والذي نستخلص منها ضرورة علم المتعاقدين بالمبيع ، مما لا يجعله ضمن العقود الاحتمالية، التي لا يعلم أطراف العقد مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي ، والاحتمالية هنا في التعامل المستقبلي عبر عنها بعض الفقه بالقول، ان يكون هناك احتمال قريب من اليقين بأنه سوف يوجد" او كما عبر البعض " انه ليس الشيء الذي يعد في عداد الاموال التي تقع تحت سلطانه ماديا ولكن لها أهلية ان تغدو كذلك، فهذا البيع المستقبلي التي تجمع الانظمة القانونية في الدول على الاعتراف به بان يكون موضوعاً للعقد ""(جاك غستان 2000م) ووجود الشيء فيه يعود الى كونه محددًا في خصائصه الجوهرية بحيث لا يبقى امام البائع سوى تأمين صنعة لتنفيذ العقد ، كما في حال كون الشيء منتج زراعي يكون قد حدد نوعه وجنسه ومقداره.

ومن خصائصه انه من غير الممكن ان ينتج نقل الملكية عند اتفاق الطرفين فهو مؤجل بالضرورة (جبروم هوييه 2003)، وعلى ذلك يمكن القول أن امكانية التعامل بالأشياء المستقبلية ، هو ان يكون هناك الاحتمال القريب من اليقين بوجود الشيء ، اذ تؤكد التشريعات عادة امكانية وجود المبيع في المستقبل ، اما اذا انعدم احتمالية وجوده ، فلا يكون موضوعاً لعقد البيع المستقبلي.

ثانياً: بيع الشيء المستقبلي عقد معلق على شرط واقف.

الشرط الواقف يحدث حينما لا يوجد الالتزام الا بتحقق الشرط الواقف ، وحق الدائن المعلق على شرط واقف حق لم يكتمل له الوجود الا بتحقق الشرط فإن لم يتحقق الشرط لا ينشأ عنه اي التزام ، فهو محتمل الوجود غير مؤكد الوجود (حسن، خالد 2009) فالشرط ، كما جاء في المادة (245) من القانون المدني البحريني هو " يكون الالتزام معلقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتباً على امر مستقبلي غير محقق الوقوع" وتنص المادة (1/248) على ان " لا يقوم الالتزام المعلق على شرط واقف إلا إذا تحقق الشرط." وعلية يرى بعض الفقه ان البيع المستقبلي يعد بيعاً معلقاً على شرط واقف، فنشأة الالتزام في البيع معلق تحقق الشرط من عدمه، بحيث إذا تحقق الشرط انعقد العقد وإذا تخلف الشرط فلا ينشئ الالتزام (سپهر 2015) فبيع المال المستقبلي بيع معلق على شرط واقف مثال ذلك بيع شخص مزارع محصولات أرضه قبل ظهورها ، بيع مستقبلي معلق على شرط واقف ، هو تحقق وجود الثمار ، فوجود الثمار هو الشرط اذ بوجودها يوجد الالتزام ، (فريد بوعزيز، د. حبيب صافي 2020) ولكن نجد ان ما ذهب اليه بعض الفقه -وبحق- من كون البيع المستقبلي لا يعد بيعاً معلقاً على شرط واقف ، وانما بيع بات ، بمعنى أنه يتعقد في الحال وتترتب عليه آثاره فيما عدا حصول المشتري على المال المبيع، الذي يؤجل إلى وقت مستقبل مع قيام الاحتمال بأن هذا المال قد لا يوجد، ولا يعتبر بعض الفقه هذا البيع معلقاً على شرط واقف وهو وجود المبيع ، ذلك أن القول بتعليقه على مثل هذا الشرط يعني إضافة كل آثاره إلى المستقبل وارتباطها بتحقق وجود المبيع ، فلا ينشأ على المشتري في الحال التزامه بدفع الثمن مثلاً وهذا يتعارض مع قصد المتعاقدين في الصورة العادية لبيع الاموال المستقبلية، فالصانع الذي يبيع سلعته لم يصنعها بعد ، وانما يقصد الحصول على الثمن في الحال لما باعه من أموال لا تنتج الا في المستقبل ، اي أنه يقصد التزام المشتري بالثمن في الحال ، وفي مقابل ذلك يلتزم هو في الحال بنقل الملكية ، ولكن تنفيذ التزامه يضاف إلى وقت صنع السلعة.(الشرقاوي 1991، ويظهر أن البيع المستقبلي ليس بيعاً معلقاً على شرط واقف ، فهو بيع يلزم البائع بتحقيقه للمشتري في المستقبل ، وكما ذهب اليه الفقيه الشرقاوي -وبحق- بأنه بيع بات ، والبيع البات يترتب آثاره عند تحقق وجوده.

المطلب الثاني: الأصل في التعامل في الأشياء المستقبلية.

تؤكد التشريعات لصحة محل الالتزام أن يكون الشيء محل العقد موجوداً او ممكناً وإلا كان العقد باطلا(م103 مدني بحريتي) الا أن التشريعات ومنها القانون المدني البحريني لا تجعل العقد صحيحاً فقط في حالة ان يكون المبيع موجوداً ، بل يصح ان يرد عقد البيع على شيء غير موجود وقت نشؤ الالتزام وممكن وجوده في المستقبل ، وهذا الحكم هو ما يستفاد من نص المادة (104) من القانون المدني البحريني التي تنص على أن " يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً ما لم يكن وجود هذا الشيء رهيناً بمحض الصدفة" ، وبهذا فإن المشرع البحريني قد وضع ضابطاً أو قاعدة عامة للتعامل في الاشياء المستقبلية ، وهي جواز التعامل كأصل عام على شيء مستقبلي ، مما يعني جواز التعامل على شيء غير موجود وقت نشؤ الالتزام ، اذا كان ممكناً وجوده في المستقبل وأن بيع هذه الأشياء

المستقبلية تتمتع بنفس القدسية الشرعية والقانونية التي تحظى بها الأشياء الحاضرة أو الماضية بالتملك الفعلي ، كما تتعامل معها النصوص كما لو أنها واقعاً ملموساً بالبيع والشراء وتخضع للإجراءات القضائية التي تخضع لها الأشياء الحاضرة (المختار 2012) ويشترط لتحقيق البيع المستقبلي توافر الشروط العامة لصحة العقود، وهو أن يكون الشيء محل التعامل ممكناً. وهذا ما اشترطه المشرع البحريني لجواز التعامل بحسب نص المادة 103 من القانون المدني التي تنص على أن " يكون الشيء محل الالتزام الذي ينشئه العقد ممكناً والا كان العقد باطلاً، فبيع الأشياء المستقبلية يقع صحيحاً وجائزاً قانوناً ،كل ما هنالك أنه يشترط في المبيع أن يكون ممكناً وجوده في المستقبل ، (السهوري 2009، محمد سعد خليفة ، أحمد هيكل 2011) وهذا على خلاف ما هو مشهور في الفقه الإسلامي الذي لا يجيز التعامل على أشياء مستقبلية الا في حالات استثنائية ومن أهمها بيع السلم والاستصناع .

واضافة الى امكانية وجوده، فانه وبحكم المادة 106 من القانون المدني البحريني، يجب ان يكون محل الالتزام معيناً معيناً نافياً للجهالة الفاحشة والا وقع العقد باطلاً. وما تنص عليه المادة المذكورة . ألا يكون محل الالتزام مخالفاً للنظام العام والآداب العامة والا كان العقد باطلاً (109) وهذه الشروط هي نفس او تلك الشروط اللازمة لتوافرها لصحة المحل بصفة عامة.

وهذه الضوابط عامة للتعامل في الأشياء يجب توافرها لصحة التعامل المستقبلي، بالإضافة الى وجود ضوابط خاصة للتعامل المستقبلي تناولها الفقهاء تتناسب مع هذا النوع من التعامل، وهو ما يمكن الوقوف عليه لمعرفة الضابط الخاص لجواز التعامل في الأشياء المستقبلية من خلال شروط التعامل المستقبلي..

شروط التعامل بالأشياء المستقبلية:

الشرط الأول: ان يكون الشيء ممكناً أو محتمل الوجود.

الالتزام الذي يقع علي عاتق البائع يجب أن يكون ممكناً، والامكانية تعني ان الا يكون مستحيلاً، اي ممكن وجوده في المستقبل . فإن كان وجود الشيء مستحيلاً كان العقد باطلاً، وهذا الشرط هو تطبيق للقاعدة العامة في القانون المدني التي تنص على ان (يجب ان يكون محل الالتزام الذي ينشئه العقد ممكناً والا كان العقد باطلاً" (103 مدني بحريني)

وعليه فإن الضابط الذي يجعل جواز بيع الشيء المستقبلي جائزاً هو امكانية وجوده في المستقبل ،فالبائع يجب ان تتجه نيته ويتعهد بتحقيق وجود المبيع في المستقبل (جبروم هوييه 2003) ، وعدم امكانية وجود الشيء في المستقبل تجعل العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً لاستحالة محل التزام البائع، وهو استحالة وجود المبيع في المستقبل ،ويكون المبيع عندئذ في حكم المعدوم ولا يقع البيع على محل معدوم ،كقيام شخص بالاتفاق مع آخر على أن يبيع الأول للأخر محصول الارز الذي يخرج من ارضه مستقبلاً من أرضه في حين تكون تلك الأرض مزروعة بمحصول القمح (خليفه محمد وهيكل أحمد، 2011)

وان كان وجود المبيع متوقف على سبب خارج عن ارادة البائع مثل بطاقة اليانصيب فهو بيع لشيء يمكن وجوده في المستقبل (هادي، سبهر 2015) فهذا النوع من البيوع وان كان جائزاً بحسب الأصل لاحتمال وجوده في المستقبل ويذهب شراح القانون المصري الى جواز بيع اوراق اليانصيب بمقتضى القاعدة العامة في جواز بيع المال المستقبلي ، ولكن فيما يتعلق بحكم هذه المسألة في القانون البحريني فانه يختلف فلا لا يجوز التعامل بأوراق اليانصيب لحرمة ذلك في القانون البحريني وبما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية، ويعتبره القانون نوع من انواع القمار المحرم والمعاقب عليه بمقتضى المادة 308 من قانون العقوبات وقد جاء في فتوى لدائرة الشؤون القانونية في وزارة شؤون مجلس الوزراء والإعلام وانه ليس من اختصاص أية جهة إصدار ترخيص اليانصيب(جميل بني يونس، شحاته شلقامي 2016)

والاستحالة التي تكون مانعة من البيع وتجعل العقد باطلاً الأشياء المستقبلية، هي الاستحالة المطلقة وهي الاستحالة التي تقوم بالنسبة إلى كافة الناس بحيث لا يستطيع إي شخص ان يقوم بتنفيذ الالتزام، أما الاستحالة النسبية وهي التي تقوم الى المدين دون غيره والذي يستطيع هذا الغير القيام بتنفيذ الالتزام الذي التزم به المدين فان هذه الاستحالة لا تجعل العقد باطلاً (سبهر 2015). وبيع الاموال المستقبلية يوجد فيها قدر من الاحتمال في وجود المبيع أو في مقداره ، فهو يتضمن قدراً من المجازفة في وجود المبيع فقد يجازف المشتري في قبول المبيع رغم ما قد يكون فيه من مجازفة في وجود المبيع من عدمه في المستقبل ، كما لو اتفق مشتري مع صياد على أن يعطيه مبلغاً من النقود نظير ما يخرج في شبكة الصيد وفي نية كل من المشتري والصياد ان يدفع المشتري ولو خرجت الشبكة خالية تماماً من الصيد ففي هذه الحالة فإن القانون لا يمنع من صحة العقد (جميل الشراوي، 1991) .

ونشير إلى أن ما يذهب اليه الفقه القانوني في مسألة اعتبار بيع السمك الذي يخرج من شبكة الصيد يقوم على اساس أن وجود السمك في البحر او النهر هو باعتبار المجرى الغالب من وجود السمك، وعليق السمك في الشبكة فالاحتمال الكبير في الحصول على السمك يجعل وجود مثل هذا الاتفاق صحيحاً وهو ما يذهب اليه الفقه القانوني في جواز هذا البيع المستقبلي ،وما نلاحظ أن صحة العقد هنا لوجود قدر من الاحتمال ، لوجود صيد في البحر على اعتبار وجود اسماك -الصيد- في البحر امراً محتملاً ، اما اذا انتفى اي

احتمال لوجود المبيع ، فلا يصح العقد، وهوما يمكن اعتباره من قبيل الغرر الكبير في العقد، وذلك في حالة ما اذا كان السمك منعدم الوجود في البحر، كما لو كان هناك بحر السمك فيه منعدم فالاحتمال مرهون بمحض الصدفة فإن ذلك لا يعد صحيحاً، وفقاً للقانون البحري الذي نص على بطلان البيع المتوقع وجوده على محض الصدفة وهذا ما انفرد به المشرع البحري في هذه المسألة .
الشرط الثاني: أن يكون المبيع في عقد بيع الأشياء المستقبلية معيناً.

لاشك أن من الشروط الهامة لصحة المحل في العقود تعيين المحل تعيناً نافياً للجهالة ، وفي بيع الأشياء المستقبلية يجب أن يكون محل عقد البيع المستقبلي معيناً تعيناً نافياً للجهالة ، فإن لم تعين الأشياء محل عقد البيع المستقبلي تعيناً نافياً للجهالة فإن العقد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً ، حتى لا يفضي العقد الى النزاع بين المتعاقدين، وقد أشار القانون المدني البحري الى هذا الشرط في المادة (106) الفقرة (أ) على ان: يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة، وإلا وقع العقد باطلاً، وفي هذا النوع من البيع المستقبلي والذي تجيزه القوانين هو أن وجود الشيء فيه يعود إلى كونه محددًا في خصائصه الجوهرية بحيث لا يبقى أمام البائع سوى تأمين صنعة لتنفيذ العقد (جيروم هوييه 2003) ففي حال كون الشيء منتج زراعي يكون محدد نوعه وجنسه ومقداره.

وقد فصل القانون في نفس المادة في الفقرة (ب) كيفية تعين الأشياء وذلك بحسب طبيعتها إذا كانت من الأشياء المعينة بالذات أو الأشياء المعينة بالنوع فنصت على انه "واذا تعلق الالتزام بشيء، وجب أن يكون هذا الشيء محددًا بذاته ، أو بنوعه ومقداره ودرجة جودته " وعليه فان المبيع في الأشياء المستقبلية يتم تعينه بحسب طبيعته فالأشياء المعينة بالذات تعينها يكون بتحديد أوصافها وخصائصها التي تميزها عن غيرها ، وان كانت من الأشياء المعينة بالنوع فان تعينه يكن بتحديد نوعها وجنسها ومقدارها ودرجة الجودة ، وهذا التعيين للأشياء هو ما يلزم توافره في المحل في البيع المستقبلي فعدم التعين بالصورة السابقة يجعل العقد باطلاً.

اما بالنسبة للمبيع جزافاً يتم تعينه بتحديد نوعه وجنسه دون تحديد مقداره ، ، وقد يتم تحديد الشيء المستقبلي على شكل نموذج يقدمه البائع إلى المشتري ، كما يتم تحديد الشيء المستقبلي على ضوء قواعد محددة يتفق عليها البائع والمشتري ويتضمنها العقد المبرم بين الطرفين كذلك يعد تعيناً للمبيع المستقبلي إذا تضمن العقد العناصر والأسس التي سمحت بتعينه في المستقبل ،(السنهوري 2009) وفي جميع الاحوال يجب تحديد درجة جودة الشيء ، فإن لم تحدد درجة الجودة في العقد فإن ذلك لا يؤدي الى بطلان العقد ، فإن تحديد الجودة بحسب العرف أو من اي ظرف اخر فان لم يمكن استخلاص الجودة من العرف او اي طرف اخر يلزم المدين بأن يقدم شيئاً من صنع متوسط(م/106/مدني بحري) .

الشرط الثاني: ان يكون المبيع في عقد بيع الأشياء المستقبلية مما يجوز التعامل فيه.
يشترط في المحل ان لا يخرج التعامل في الأشياء المستقبلية عن التعاملات المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة ، فهناك من الأشياء التي لا يجوز أن تدخل في دائرة التعامل ، اما بحكم طبيعتها أو بحكم القانون ، فالأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم طبيعتها تخرج من دائرة التعامل في الأشياء المستقبلية وهي الأشياء التي لا يستأثر بها فرد أو شخص وإنما مباحة للجميع ينتفع بها الأشخاص جميعاً كالشمس وضوئها والهواء ومياه الانهار والمحيطات فالتاس جميعاً شركاء في الانتفاع في هذه الأشياء، ولا يجوز أن تكون هذه الأشياء محلاً للتعامل المستقبلي ، الا انه يجوز التعامل بهذه الأشياء كتعامل مستقبلي ان كانت هناك امكانية في تحقق الاستئثار بها من قبل الاشخاص وعلى أساس امكانية وجودها في المستقبل ، كما لو كان محل العقد او الالتزام تصنيع أسطوانات مملوءة بالهواء المضغوط ، او تصنيع الواح شمسية وتحويل الشمس الى طاقة كهربائية في هذه الحالة يجوز ان تكون محلاً للبيع المستقبلي .
اضافة الى ذلك هناك من الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون وهي الأشياء التي حظر القانون التعامل بها لأسباب مختلفة ، منها ان التعامل بها يخرجها عن الغرض المخصص لها بحكم القانون وهي الأشياء أو الأموال التي خصصها القانون للمنفعة العامة ، ينتفع به المجتمع كالطرق او الحدائق او الأموال العامة ، فلا يجوز أن تكون هذه الأشياء محل للتعامل المستقبلي ، وكذلك الأشياء التي حظر القانون التعامل بهما التي تخالف للنظام العام والآداب العامة ، كالاتجار بالمخدرات او تلك الأشياء التي تمس قيم وأخلاقيات المجتمع وتخدش الحياء كالأفلام أو المسلسلات الاباحية . (المخلفي، 2015)

المبحث الثاني: التعاملات المستقبلية غير الجائزة في القانون المدني البحري.

نص المشرع البحري على عدم جواز التعامل المستقبلي في حالات محددة حيث استثنى من البيوع المستقبلية الغير جائزة نوعين من التعاملات وهي بيع التركة في حياة المورث، والأشياء المتوقع وجودها على محض الصدفة، ومن الأهمية بمكان تناول دراسة العاليتين:

أولاً: بيع التركة المستقبلية:

1. التركة المستقبلية: هي مجموع ما للإنسان من حقوق وما عليه من التزامات منظوراً إليه وقت موته ، فهي تركته المستقبلية والتعامل المحرم هو الذي يقع على تركة مستقبلة في مجموعها او في جزء من هذا المجموع ، أو في مال معين ينظر فيه الى أنه يدخل ضمن اموال التركة ، (السنهوري 2009) (ابو السعود ، مضان، 2002) أما إذا وقع التعامل على مال لا يعد ضمن مال التركة ولا ينظر اليه على أنه من أموال التركة فإن التعامل فيه يكون صحيحاً ، وعلى ذلك لا يعتبر باطلاً ، كبيع شخص كل ماله الحاضرة ولكن اذا تصرف في كل ماله الحاضر والمستقبل الى وقت موته عد هذا تعاملاً في تركة مستقبلية (السنهوري 2009) والتركة لا يكون لها وجود الا عند وفاة صاحبها ، اما قبل ذلك فتعد التركة مستقبلية يكون التعامل عليها من غير صاحبها باطلاً والغير هنا الشخص الذي سيصير وارثاً ، فالتركة تعد من الأموال المستقبلية حظرت التشريعات التعامل بها حال حياة المورث ، ومنها القانون المدني البحريني وهو ما يستفاد من نص المادة (104) التي نصت على أن " التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ، ولو تم منه أو برضاه إلا في الأحوال التي نص عليها القانون)

ويشمل الحضر أو المنع من التعامل كل انواع التصرفات البيع او الهبة او القسمة أو غيرها وسواء أكان التصرف في كل التركة أو في جزء منها ، وقد استخدم المشرع مصطلح التعامل مما يعني ان القيد الوارد في التركة المستقبلية مبدأ عام يسري على كل التصرفات سواء اكانت بيعاً أو هبة أو مقايضة ، كما يسري الحظر سواء اكان المتصرف الوارث او المورث ، وهو مبدأ متعلق بالنظام العام (راقية 2016) وعليه فإن اي اتفاق في التعامل في تركة مستقبلية يكون باطلاً حتى وان كان برضا المورث ، والعلة في منع هذا النوع من التعامل المستقبلي كاستثناء على جواز التعامل المستقبلي ، هو ما تقتضيه المصلحة للوارث والمورثات يعد التعامل بتركة انسان على قيد الحياة فيه اعتداء على مشاعر المورث بأن التركة هي التي تهيمن على علاقته بالأسرة وان العلاقة بينه وبين بقية أفراد أسرته هي علاقة مادية تكمن في التركة. (وخليفه ، محمد، وهيكل، أحمد ، 2011) كما أن العلة في بطلان بيع التركة على قيد الحياة هو ان العقد الورود في هذا النوع من التعامل مناف للأداب لما فيه من معنى المضاربة على حياة أنسان على قيد الحياة ، والثاني أن في اجازته تشجيعاً للمضاربين في استغلال حاجة الشخص الذي قد يدفعه القدرالى بيع اموله وحقوقه في التركة بثمان بخس مما يضر بحياته الاقتصادية (محمد كامل مرسي ، 2004).

المطلب الثاني: بيع الأشياء المتوقف وجودها على محض الصدفة.

من البيوع المستقبلية المستثناة التي لا يجوز أن يرد عليه عقد التعامل في الأشياء المتوقف وجودها على محض الصدفة، حيث نص المشرع البحريني صراحة على بطلان البيع المستقبلي اذا كان وجود الشيء متوقف على شيء مرهون وجوده بالصدفة بالقول "يجوز ان يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً ما لم يكن وجود هذا الشيء رهيناً بمحض الصدفة.

وهذا النص أجاز المشرع البحريني التعامل بالأشياء المستقبلية كأصل عام، واستثنى من ذلك حالة ما اذا كان محل الالتزام متوقف وجوده على الصدفة، وهو ما انفرد به القانون المدني البحريني عن غيره من التشريعات في الدول العربية، فما المقصود بهذا الاستثناء وهو بيع الأشياء المتوقف وجودها بمحض الصدفة، ولبيان ذلك بداية يحسن ان نبين معنى الصدفة في اللغة وفي الاصطلاح ومعناه في القانون وحكمه.

في البداية نشير إلى أن مصطلح الصدفة شائع استعماله في غير المعاملات المالية، فالقواميس التي عرفت الصدفة ركزت في معنى الصدفة في غير التعاملات المالية، فالصدفة في اللغة. ما يحدث عرضاً دون اتفاق أو موعد فيقال رآه صدفةً (صادف الشخص ، لاقاه ووجده من غير موعد ولا قصد) القاموس المحيط،) صادف الشخص :لاقاه ووجده من غير موعد ولا قصد(المعجم الوسيط2004).

وهو يدل على ما يحدث دون اتفاق مسبق كالتقاء شخص مع اخر يعرفه بدون اتفاق مسبق، وما يمكن قياس هذا المعنى في الصدفة هو التعامل على شيء غير موجود ومرهون وجوده على أمر قد يحصل وجوده عرضاً.

اما بالنسبة لمعنى الصدفة في اصطلاح الفقه فلم يتناول الفقه الإسلامي أو القانوني أحكام الصدفة في المعاملات، وبذلك لا نجد لها معنى في المعاملات المالية الا نادراً، حيث لم تستخدم التشريعات الصدفة في المعاملات و التشريع الذي تناول الصدفة في مجال المعاملات هو القانون المدني البحريني.

، غير ان هناك من قام بتحليل معنى الصدفة من الناحية العلمية الفلسفية وقسمها الى قسمين، الصدفة المطلقة والصدفة النسبية⁽¹⁾.

(1). والصفة المطلقة هي ان يوجد شيء بدون سبب اطلاقاً كغليان الماء اذا حصل دون سبب

غير انه يمكننا ان نلتمس معنى الصدفه وحكمها في التعاملات المالية من خلال مقصود المشرع البحري من حظر التعامل بالأشياء المستقبلية المرهون وجودها بمحض الصدفه ، فالبيع المستقبلي يكون صحيحاً اذا انتفى من وجود الشيء الصدفه أي أن ما جاء في نص المادة هو جواز التعامل بالأشياء المستقبلية بشرط الا يتوقف وجودها الشيء في المستقبل على الصدفه فيكون المبيع المتوقف وجودها على محض الصدفه في حكم المعدوم في المستقبل ، فلا يجوز أن يكون محلاً لعقد البيع ، وفي حالة مخالفة ذلك يترتب عليه بطلان عقد البيع المستقبلي بطلاناً مطلقاً، فإمكانية وجود المبيع مستقبلاً هو الذي على اساسه أجاز المشرع البحري التعامل المستقبلي ، وبالتالي فقد قدر المشرع انتفاء إمكانية وجود المبيع في حال ما اذا كان الشيء متوقف وجوده على الصدفه فحظر التعامل به.

فالعلة من الحظر أو المنع في التعامل المستقبلي المتوقف وجوده على الصدفه لوجود احتمال في عدم وجوده أو ان وجوده غير متحقق، اي أن يكون وجود المبيع وعدم وجوده متروكاً أو متفقاً عليه من البداية او لحظة التعاقد رهناً لظروف لا دخل لأحد المتعاقدين فيها.

وبالنظر إلى الحظر الوارد في القانون البحري في البيع المستقبلي المتوقف على محض الصدفه فإن ذلك يدعونا الى البحث أو معرفة ما قد يشابه بيع الصدفه في الفقه الاسلامي أو البيوع غير الجائزة او المحظورة في الفقه الإسلامي والتي تلتقي مع البيع المتوقف وجودها على رهن الصدفه:

ففي الفقه الإسلامي، ذهب جمهور الفقهاء إلى انه يجب لانعقاد العقد أن يكون محل العقد موجوداً فلا يصح التعاقد على المعدوم كبيع الحمل في بطن أمه لاحتمال ولادته ميتاً، او بيع الزرع قبل ظهوره لاحتمال عدم نباته (عابدين، 2003) والعلة في منع بيع المعدوم اشتماله على الجهالة المفضية إلى الغرر المفضي الى التنازع (بوعزيز، فريد، صافي ، حبيب (2020)). وعليه فالصدفه يمكن اعتبارها من البيوع الفاسدة في الشريعة الإسلامية والتي تشبه او تدخل في ما يعرف في الشريعة الإسلامية ببعض البيوع غير الجائزة او الفاسدة ومن ذلك بيع الحصاة وبيع المجهول، وبيع الثمر قبل أن تخلق وبيع المعدوم وبيع الغائص⁽²⁾.

و نلتمس معرفة بيع الصدفه من خلال ما تناوله الفقه الإسلامي في الغرر، من خلال تقسيم الفقه الإسلامي للغرر ودخول البيع بالصدفه في واحد من انواعه ، كما عرفه الفقه - ، بانه المجهول العاقبة او المستور العاقبة، وهناك من يعرف الغرر بانه مالا يقدر على تسليمه ، وقسم بعض الفقه الغرر إلى عدة أنواع: منها الغرر في صيغة العقد ، وهذا النوع من الغرر له عدد من الحالات هي : الجهل بذات المحل ، والجهل بجنس المبيع ، والجهل بنوع المحل ، والجهل بصفة المحل والجهل بمقدار المحل ، والجهل بأجل المحل ، ومن انواعه عدم القدرة على التسليم والتعاقد على المعدوم وعدم رؤية المحل (الصيديق الضير 1990) وقال ابن رشد ان الغرر الكثير المانع من صحة العقد يكون في ثلاثة اشياء احدهما العقد، الثاني أحد العوضين ، والثالث: الأجل فيهما . (ابن رشد، 2004)

كما ان هناك صوره من البيوع المستقبلية المتصلة بالغرر في الشريعة الإسلامية، بيع المعاومة وهو بيع السنين وهو أن يبيع الثمر لأكثر من سنة، والثمر لم يخلق بعد فهو مجهول ومعدوم والنهي يفيد التحريم، فيبطل البيع بهذه الصورة لانعدام المحل واشتماله على الغرر وسبب الغرر انه بيع معدوم. (عدي جلال محمود جراب، 2012 ،)

ويبدو لنا ان البيع المرهون وجوده على محض الصدفه الذي نص عليه القانون البحري يعد واحد من أنواع الغرر وهو من الغرر الكبير، المتمثل في الجهل بوجود المبيع مستقبلاً، ففيه الجهالة الفاحشة في تحقق وجوده، فبيع الشيء المرهون بالصدفه هو الجهل بوجود المحل. أو هو كما يذهب بعض الفقه، ويكون الغرر الكبير في أحد العوضين وهو المبيع وتعاقد على المعدوم.

وهذا النوع من الغرر الممتنع اجماعاً هو الغرر الكثير الذي لا يغتفر وجوده في العقود، وبه يكون العقد باطلاً، لاشتماله على الغرر الكثير لفاحش ، ، وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيع لا يجوز ، وان القليل يجوز وذكر ما من شأنه التسامح فيه والذي يغتفر وجوده فلا يبطل العقد لوجود الحاجة والضرر كبيع الدار مع جهل اساسها. (، عدي جلال محمود جراب 2012).

والصدفه النسبية هي ان توجد معينة نتيجة لتوفر سببها ويتفق اقتراها بحادثة اخرى صدفه كما اذا تعرض ماء معين لحرارة بدرجة 100 درجة فحدث فيها الغليان او تعرض ماء اخر في نفس الوقت لانخفاض في درجة الحرارة الى الضفر فحدث فيه الانجماد في نفس اللحظة التي بدأ فيها غليان الماء

((2)) - بيع ضربة الغائص ما قد يعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه فيقول أغوص غوصة فما أخرجته من اللائئ فبولك بكذا.

فهذه الانواع المحرمة تتشابه مع بيع الصدفه فالمبيع في الأشياء المحرمة في الفقه الاسلامي كون وجودها مجهول، اذ ليس لدى اطراف العلاقة دراية في وجود الشيء أو عدم وجوده يحصل أو لا يحصل ،، ونفس الأمر في الصدفه يكون التعاقد على شي لا يدري المتعاقدين ان كان يحصل وجود المبيع أو لا يحصل وجوده فالأمر مرهون بالصدفه ، وهذا ما حرم القانون التعامل به .

، وعلى ذلك يمكن اعتبار البيع المرهون وجوده على الصدفه نوع من انواع الغرر الكثير ، والذي يظهر من الدلائل أو الظروف المحيطة بالعقد عدم امكانية وجود المبيع في المستقبل ،فوجوده هو من قبيل المصادفة ، اي ما يمكن اعتباره البيع المستقبلي الذي يحظره القانون المدني البحريني ، ، ومن الامثلة الي يمكن اعتبارها من قبيل الصدفه ، كأن يقول شخص لأخرايع لك سيارة فلان ان وهبني اياه مالكمها ، أو يقول لأخرايع لك أرض فلان ان وهبني اياه صاحبا ،(الشيخ بتار، 2012،). او ابيعك السيارة التي يمنحها المركز التجاري للمشاركين في المسابقة ان فزت في المسابقة، أو ابيع لك أعلاف او حشائش الحيوانات التي تنتجها المزرعة العام القادم ان نزل المطر ونبتت الحشائش في المزرعة ،وكما لو اتفق مالك شجرة على بيع ما سوف تحمله الشجرة اذا نزل المطر في بلد لا ينزل فيه المطر عادة ، فالمشتري لا يعرف وجود الثمر المبيع ولا مقداره .

وعلى ذلك يمكن اعتبارا البيع المستقبلي الذي يحظره القانون المدني البحريني هو الذي ينطوي على وجود غرر من حيث تحقق وجود المبيع في المستقبل، فبيع المعلوم إذا كان مجهول الوجود في المستقبل باطل للغرر، لا لعدم(الزحيلي، 2016) ،وحول هذا الحظر نشير إلى حسن موقف المشرع البحريني في قصر عدم جواز التعامل في الأشياء المرهون وجودها على الصدفه كسبب لإبطال البيع المستقبلي ولم ينص على الغرر بصفة مطلقة كما هو الحال في بعض التشريعات ، لأن الغرر يشتمل على انواع كثيرة منها ما يكون فيه الغرر يسيرا وهو الجائز التعامل فيه ، وحصر المشرع البحريني الحظر في بيع الصدفه يكون قد اقتصر على ما يمكن اعتباره نوع واحد من الغرر وهو البيع المتوقف وجوده على الصدفه ، يعني الاشياء الغير محتمل وجودها في المستقبل او غير محقق وجودها مستقبلا، وهو بيع باطل لما فيه من فيه من الغرر الكبير. في المستقبل.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

جواز التعامل المستقبلي في القانون البحريني من الموضوعات التي تحظى باهتمام التشريعات والتي اضحى لها اهمية اقتصادية ولهذا تناولت التشريعات ومنها البحريني احكام هذا التعامل، والقاعدة العامة فيه تقضي بجواز قيام الالتزام إذا كان محله شيئاً مستقبلاً. والعقد يكون صحيحاً متى كان محله أو المعقود عليه ممكن الوجود بعد نشوء الالتزام، كأصل عام، وحظر التعامل به في حالات استثنائية وهي التعامل في تركة انسان على قيد الحياة، والمبيع المتوقف وجوده على محض الصدفه. وقد أحسن المشرع في ذلك وهو ما انفرد به عن التشريعات المقارنة، وذلك لما يترتب على التعاقد على شيء بالصدفه من جهالة فاحشة وغرر يؤدي الى النزاع، وهو ما حرص عليه الفقه الاسلامي في تحريم كثيراً من البيوع التي تتوفر فيها الغرر.

النتائج:

1. للتعامل في الشيء المستقبلي، عنصران عدم وجود المبيع وقت لتعاقد وامكانية وجوده في المستقبل.
2. اختلف الفقه القانوني حول طبيعة البيع المستقبلي الى اتجاهين، فهناك من يرى انه عقد احتمالي وهناك من يرى ان عقد معلق على شرط واقف. ورجح الباحث مذهب اليه بعض الفقه بأنه بيع بات.
3. اجاز. المشرع البحريني التعامل في الاشياء المستقبلي كاصل عام .
4. لباحة التعامل المستقبلي ضرورة امكانية وجود الاشياء محل التعامل في المستقبل.
5. حظر التعامل المتضمن الغرر الكبير وهو ما يعبر عنه ببيع الصدفه في القانون البحريني.
6. يشترط في التعامل المستقبلي ان يكون وجوده المبيع ممكنا، وان يكون معيناً وممكناً وان لا يخرج عن دائرة التعامل، وقد حظر المشرع البحريني التعامل على تركة انسان والتعامل على اشياء يتوقف وجودها على محض الصدفه،
7. قصر المشرع البحريني حظر التعامل في الشيء المتوقف وجوده على الصدفه والذي يمكن اعتباره نوع من الغرر، دون الاخذ بالغرر بصفة عامة ، اذ لو أطلق المشرع الحظر على الغرر بصفة عامة لوقع الناس في حرج، فالغرر له مدلول واسع في الفقه الإسلامي يشمل الغرر الكبير والغرر البسيط.
8. أحسن المشرع البحريني في الاستثناء الخاص بحظر التعامل في الاشياء التي يتوقف وجودها بمحض الصدفه. وهو ما انفرد به المشرع البحريني، وذلك لما يترتب على التعاقد على شيء بالصدفه من عدم تحققه . وهو ما حرص الفقه الاسلامي على تحريم كثير من المعاملات والتي توجد فيها الغرر كما بينا.

التوصيات:

1. نوصي المشرع البحريني بتفسير وتحديد معنى الصدفة المحذور التعامل بها كتعامل مستقبلي..
2. نظرا لاهمية التعامل في الاشياء المستقبلية وكثرة التعامل به في الوقت الحاضر يوصي الباحث اضافة النصوص القانونية التي تتناسب مع اهمية التوسع في التعامل المستقبلي .
3. استحداث نص يقضي التاكيد على امكانية وجود الاشياء محل التعامل في المستقبل.
4. القيام بمزيد من الدراسات المتصلة بالتعامل في الاشياء المستقبلية.

المراجع :

- ابو السعود، رمضان.(2002)، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية.
- السهري، عبد الرزاق (2009) ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج 1 نظرية الالتزام، دار احياء التراث العربي ، مصر، القاهرة
- الشرفاوي، جميل(1991) شرح العقود المدنية البيع -الايجار، دار النهضة العربية-القاهرة.
- الزروقي، عبد المجيد -اصول الفقه الاسلامي مسارا استنباط القانون الاسلامي
- الضيرير، الصديق محمد الامين.(1410) . ، الغرر وأثره على العقود في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة ، دار الجيل ، بيروت.
- العامري، سعدون (2003)الوجيز في شرح العقود المسماة البيع والايجار، الطبعة الثانية مطبعة الرصاصي.العراق، بغداد .
- القرطبي، ابن رشد(2004) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة..
- المختار، بتار، الشيخ ولد محمد(2015) ، أحكام التعامل في العقود المستقبلية في الفقه الإسلامي والقانون الموريتاني و السودانى كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية
- المخلافي (2015)، عبد الله، المدخل لدراسة القانون، الأمين للنشر والتوزيع، اليمن، صنعاء.
- بن يونس ، جميل ، شلقامي، غريب(. 2016) ، العقود المسماة في القانون المدني البحريني(البيع والإيجار) مطبعة جامعة البحرين، مملكة البحرين.
- جاك، غستان ترجمة منصور القاضي(2000) ، المطول في القانون المدني، ط 1: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان.
- جراب، عدي جلال محمود(2012) بيع المدوم وتطبيقاته المعاصرة، ماجستير، جامعة النجاح فلسطين. .
- جيروم هوييه ترجمة منصور القاضي (2003)، المطول في القانون المدني العقود الرئيسية الخاصة، ط 1 م مجلد1 مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان .
- حبيب صافي، ، فريد بو عزيز(.) . 2020 ، بيع الشيء المستقبلي في القانون الجزائري والفقه الاسلامي . دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 10/06 EISS:2600-61554
- خليفه محمد وهيكل أحمد(2011) ، العقود المسماة في القانون المدني البحريني ط3، جامعة البحرين.
- عابدين: محمد (2003)، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، الناشر: عالم الكتب.
- عبد الجبار، راقية(2016)، العقود المسماة البيع والإيجار دراسة مقارنة في القانون المدني البحرين والقوانين العربية المقارنة دار الكتب والدراسات العربية..
- غسان، جاك،(2000)، المطول في القانون المدني، تكوين العقد، ترجمة منصر القاضي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان..
- سعدون العامري (1974) الوجيز في شرح العقود المسماة البيع والإيجار- الطبعة الثالثة -بغداد.
- سهير، حسن،(2015) بيع الاشياء المستقبلية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،الاول /السنة السابعة/العراق..
- مرسي، محمد كامل (2004) ، شرح القانون المدني العقود المسماة عقد البيع وعقد المقايضة ج6، منشأة المعارف، الاسكندرية .،
- ميتر جاك عمانويل يوتمان ، ترجمة منصور القاضي (2006)، المطول في القانون المدني قانون التأمينات العينية العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

المواقع:

- الزحيلي، وهبة ، الفقه الاسلامي وادلته، <https://www.noor-book.com/> 2023/6/28 /2016/

القوانين:

- القانون المدني البحريني2002.